

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ٧٦**



## (المسألة) الثامنة

لو ماتت إحداهنّ بعد إسلامهنّ قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها، فإن اختارها ورث نصيبيه منها، وكذا لو متن كلهنّ كان له الاختيار، فاذا اختار أربعاً ورثهنّ؛ لأنّ الاختيار ليس استئناف عقد، وإنما هو تعين لذات العقد الصحيح، ولو مات ومتّ، قيل: يبطل الخيار، والوجه استعمال القرعة؛ لأنّ فيهنّ وارثات وموروثات، ولو مات الزوج قبلهنّ كان عليهنّ الاعتداد منه؛ لأنّ منهنّ من تلزمها العدة، ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطاً بأبعد الأجلين؛ إذ كلّ واحدة يتحمل أن تكون هي الزوجة وأن لا تكون، فالحاصل تعتدّ بعدّة الوفاة ووضع الحمل، والحائل تعتدّ بأبعد الأجلين من عدّة الطلاق والوفاة<sup>(١)</sup>.

الحكم في مفروض الكلام (وفاة الزوجة أو الزوجات) هو بقاء الاختيار، ويترتب عليه آثاره من الميراث والاعتداد....

ولو قيل: إنّ اسلامه وإسلامهنّ يوجب تحريم الجمع بينهنّ عليه، فلذلك حرمن عليه بأجمعهنّ، والحلية محتاجة إلى اختياره، بمعنى: أنّ الاختيار جزء أخير لعلة الزوجية، ومع أنّ ذلك لم يتحقق حال حياتها أو حياتهنّ، وبالوفاة لم يبق موضوع للاختيار حتى تنتهي الزوجية، فالحكم هو البطلان. ومثل ذلك ما لو مات أحد المتعاقددين قبل قيام السبب المملّك بالقبول أو

---

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٨.

القبض، فأجاب عن ذلك الماتن بقوله : لأنّ الاختيار ليس استئناف عقد جديد حتى يبطل بالموت ، وإنما هو تعين لذات العقد الصحيح . وأوضحه في «الجواهر» : بأنّ الزوجية متحققة في جملتين ، والمانع كان هو الكفر وقد زال ، غايتها زيادتهن على العدد المعتبر ، والأمر فيه لا إليهن ، وليس الموت فاسخاً للزوجية ؛ ولذا يجوز للزوج تغسيل زوجته والنظر إليها ، كما أنّ الاختيار ليس مشروطاً بالحياة وإن كان ظاهر قوله ﷺ : « أمسك أربعاء... وفارق سائرهن» الحياة ، لكنه ظهور مورد لا شرط ، وحينئذٍ فيتّجه التمسك بالاستصحاب فيها يتحقق فيه من أفراد ذلك ، ويتم بعدم القول بالفصل ، انتهى كلامه<sup>(١)</sup> .

ولقد أجاد في تنقيح المبني للحكم المذكور ، حيث إنّ الزوجية باقية حسب قاعدة الإقرار ، والدليل المانع - أي الكفر - قد زال ، والمانع الآخر (المجمع بينهن) مرتفع بتفويض الاختيار والانتخاب إلى الزوج .

والمشكلة الحادثة - أي الموت - ليس فاسخاً للعقد الباقي (أي النكاح) لجواز اللمس والنظر للزوج ، هذا ، مضافاً إلى أنّ الاختيار غير مشروط بالحياة ، ودعوى ظهور الدليل في بقاء الحياة مدفوعة بعدم المفهوم له حتى يقال بشرطية الحياة للزوجة حتى يصح ويتم الاختيار ، وعند الشك يجري استصحاب بقاء الاختيار ، فكما أنّ الدليل فوض إليه الاختيار وأثبتته له في حال الحياة من دون نفي الاختيار بحال الوفاة يستصحب الحكم المذكور (صحة الاختيار) لما بعد الوفاة ويحكم ببقائه .

---

(١) جواهر الكلام : ٣٠ : ٨٤.

والتقيد المذكور في كلام «الجوادر» بقوله : «بالاستصحاب فيما يتحقق فيه من أفراد ذلك» ناظر إلى إجراء الاستصحاب فيما إذا لم يكن لجريان الاستصحاب مانعاً حال الحياة، كما إذا كان الرجل محجوراً أو صغيراً أو سفيهاً ومعه وجود المانع؛ لعدم الحالة السابقة، أي كونه من نوع التصرف ومسلوب الاختيار، فيتمسك بعدم القول بالفصل إنماقاً له بالموارد المتعارفة.

إلا أن الإشكال عليه: أن أساس استدلاله على عدم فاسخية الموت للنكاح جواز اللمس والنظر للتغسيل، وقد حُقِّق في محله أن الدليل الدال على جواز التغسيل (للزوج والزوجة) مورودة بروايات تدل على ممنوعية النظر إلى عورة الميت، مضافاً إلى أن العمة في مقام التغسيل هو الدليل الخاص، ولا يجوز التمعن بالزوجة بعد وفاتها، وليس هذا يعني بقاء الزوجية، بل الزوجية منفسخة بالموت؛ لأن له أن يتزوج مع أختها، أوله التزويج بالرابعة، فهذا يهدى أساس الاستدلال وإن تم الاستظهار من الدليل، وهو قوله ﷺ : «أمسك أربعاً» وعدم تقديره بحال الحياة، هذا، ومع التنزّل أن ما اختاره مبني على القول بكون الاختيار كاشفاً عن بقاء الزوجية، وذلك لو أنكرنا الكاشفية مع ضم إنكار الزوجية يستلزم لغوية الاختيار، مع أنه لو قلنا: إن مدلول أدلة الاختيار جعله بمنزلة الشرط المتأخر لتحقق الزوجية، فلاحتاج إلى القول بعدم فسخ النكاح بالوفاة والقول بكاشفية الاختيار عن بقاء الزوجية.

وبعبارة أخرى: بعد تمامية الدليل وشموله لما بعد الوفاة وعدم مانعية الموت عن بقاء الاختيار لما بعده فلا كلام في عدم بطلانه من دون احتياج إلى

التمسك بالاستصحاب المبني على القول بكون الموت غير فاسخ للعقد السابق لحكومة النص الوارد وعمومه وعدم وجود الدليل على الخلاف، بل ولا يبعد الاستئناس بوجود ما دلّ على جواز التجهيز أو الوراثية والموروثية، والله العالم.

قوله عليه السلام : «لو مات ومت قيل : يبطل الخيار» .

والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين من تعرّض له بعدم ثبوت الاختيار لغير الزوج، واحتلال قيام الوراث مقامه قياساً على الخيار في المال والإطلاق قوله عليه السلام : «ما كان للميت فهو لوارثه» مندفع بأنّ الاختيار في المقام مبني على الشهوة المختصة بالزوج دون غيره بخلاف المال.

هذا مضافاً إلى أنّ هذه الرواية غير مذكورة بهذا اللفظ على ما ادعاه في حاشية «الجواهر» بل الموجود في أبواب ولاء ضمان الجريرة هو قوله : «من مات وترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup> أو «فللوارث» ومن الواضح أنّ الخيار المورث ما هو فيه القيمة والمالية دون الخيار بالنسبة إلى انتخاب الزوجة حتى تكون هي من الورثة؛ ولعله لذلك ذهب الحق إلى استعمال القرعة، على ما أوضحه في «الجواهر» لتعيين الوراث من بينهن؛ لأنّ فيهن وارثات إن مات قبلهنّ ومورثات إن متن قبله، ووارثات ومورثات إن مات بعضهنّ قبله وبعضهنّ بعده ولم يعلم المستحق أو المستحق عليه مع انحصره في جملتهنّ، فيستخرج بالقرعة التي هي لكّل أمر مشكل.

وربما اشكل في ذلك (بما نصّ عليه في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>) : بأنّ القرعة

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٧ / أبواب ولاء ضمان الجريرة ب ٣ ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٨٥.

لتعيين ما هو معين عند الله مشتبه عندنا في الظاهر، وهو هنا ليس كذلك؛ لأنّ  
التعيين موكول إلى الزوج لا إلى الله تعالى، وإن كان هو الذي يلهمه الاختيار.  
ولا يقال: إن الله تعالى يعلم من يختارها منهن وإن لم يوجد منه  
اختيار.

لأنّا نقول: إن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه، فالمعين في نفسه  
يعلمه معييناً وإن اشتبه علينا، والمجهول في نفسه يعلمه مجهولاً، فلا يمكن  
تخصيص إحداهنّ بالميراث عندنا ولا عند الله.

ومن هنا قيل: إن الوجه الإيقاف حتى يصطلح ورثتهنّ على التساوي  
أو التفاوت؛ لأن الحق منحصر فيهم، وفيهم من يستحق ومن لا يستحق،  
ومال إلى ذلك في «المسالك»<sup>(١)</sup> تبعاً للكركي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يقسم بالسوية، فإذا أخذ وارث كل واحدة نصيحتها؛ لأنّ البيان  
غير متوقع، مع اعتراف الجميع بالإشكال، وأنه لا مزية لإحداهنّ على  
الأخرى، فأشبه المال بين المدعين.

وربما أشكل ذلك: بأنه إعطاء غير المستحق قطعاً، بخلاف المال بين  
المدعين، فإن التشيريك بينهما محتمل، بخلاف المقام المعلوم فيه عدم  
الاشتراك.

ويدفع: بمنع اعتبار احتلال التشيريك فيما ثبت فيه؛ لاطلاق دليله المبني  
على إعمال كلّ من الدعويين واليدين في غير محل التعارض وإبطالها فيه،  
فليس إلا الاشتراك بينهما بالنصف إن كانوا اثنين.

(١) مسالك الأفهام: ٧ : ٣٩٣.

(٢) جامع المقاصد: ١٢ : ٤٧٢.

نعم، ما نحن فيه ليس من ذلك، لاعتراف الجميع بأنّ المستحق، أربع  
وعدم الدعوى منهنّ بأنهنّ الأربع لا غيرهنّ، كما أَنَّه قد يشكل سابقه: بأنّ  
في الإيقاف حتّى يصطلح الجميع تعطيلًا للحقّ عن أهله المطالبين به، ومثارًّا  
لنزاع الذي لم يعهد من الشارع إهماله، فيتعيّن القرعة حينئذٍ.

ويدفع إشكالها أولاً: بمنع اعتبار الاشتباه في موضوعها؛ لإطلاق  
أدلةها من الآية: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَيْنِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ  
أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وأنّها غير مأخوذة في  
موضوعها الاشتباه.

وثانيًا: بمنع عدم الاشتباه هنا، فاته بإسلامه وإسلامهنّ مثلاً بينّ منه  
أربع وبقين أربع في علم الله ولو باختياره المستقبل؛ إذ لا معنى لقيام البينونة  
والزوجية في موضوع مهمّ في الواقع، بل هو غير متصور نعم، باختياره  
يكشف أنّ هذه الأربع هي التي باقية على الزوجية من أول الأمر؛ لأنّ  
الاختيار جزء سبب النكاح ولا سبب في الاقتران، وحينئذ تكون القرعة في  
حملها.

ويقوى في النظر: التخيير للحاكم - المعدّ لجسم مادة النزاع - بين  
استعمال القرعة في حسمه وبين القسمة على السواء بينهم، ولا يتعيّن  
أحدهما، وربّما كان ذلك مراد المصنّف بقرينة ما تسمعه منه - فيما يأتي - لو  
مات دونهنّ، حيث قال: «الوجه القرعة أو التشرييك» فتأمّل جيدًا.

(١) آل عمران ٣: ٤٤.

(٢) الصافات ٣٧: ١٤١.

نقلنا كلام «الجواهر» بطوله حتى تبين الوجه للحكم بوراثة الزوجات من القرعة أو التقسيم بالسوية أو بالمصالحة أو عدم تعين إحداها وتغويض أمرها إلى الحاكم لجسم مادة النزاع.

أقول : من الواضح أنّ الحكم المذكور مبني على تنقيح المرام في بقاء الزوجية المهمة وتصويرها ، فإذا صحّنا الزوجية لا بعينها مستدلاً بترتب الآثار عليها كوجوب النفقة والكسوة وعدم جواز التزويج مع الأخت والخامسة ، يكن الحكم بالكلية عدّة منهٌ من بينهنّ على النحو الكلي في المعين ، فلا بأس بالحكم بالكلية أربعة منهٌ لا بعينها من الميراث ، كما أنّ ذلك متصور في ملكية الفقراء في نصاب الزكاة وتغويض الانتخاب من بينهم إلى مالك الآخر .

إلا أنّ المشكلة في المقام عدم حياة من بيده الاختيار والانتخاب ، بخلاف الفرض السابق ، وهو حياة الزوج ووفاة الزوجات ، فالحكم بتغويض الاختيار إلى الوصيّ أو الحاكم وإن أمكن في غير المقام ؛ لإيكال الأمر من المالك إلى الوصيّ والوكيل حال حياته أو من الشارع إلى الحاكم لإحقاق حقوق الفقراء لولايته عليهم ، إلا أنّ ذلك في المقام مما لا دليل عليه ؛ لأنّ حقّ التعين والاختيار حكم تعّدي من الشارع وخاصّ بالزوج دون غيره .

فلذلك يشكل الرجوع إلى قاعدة العدل والانصاف والحكم بتقسيم الميراث بالسوية والصبر والتصالح ؛ لعدم تغويض الأمر إلى الحاكم أولاً ، وثانياً : بعد الرجوع إلى الحاكم فلأنّ الدعوى لا ترجع إلى ادعاء ملكيتهم لثبت الزوجية لمورثهم حتى يستلزم التكاذب في دعواهم ومرجعية

القاعدة المذكورة، بل الكل معتبر بزوجية الأربعة منهـنـ له دون أكثر، وليس المقام نظير المدعـينـ حتى يكون محـوـماً بـحـكمـهـ، اذـنـ لا مناصـ منـ الرجـوعـ إـلـىـ القرـعـةـ؛ لـعدـمـ وجـودـ طـرـيقـ آخرـ لـحلـ المشـكـلةـ وأـمـهـاـ لـكـلـ أمرـ مشـكـلـ حتـىـ فيـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـلـمـشـتـبـهـ تعـيـنـ وـاقـعـيـ كـاـفيـ قـصـةـ يـونـسـ عـلـيـهـاـ.

قولـهـ ﷺ: «ولـوـ مـاتـ الزـوـجـ قـبـلـهـنـ كانـ عـلـيـهـنـ الـاعـتـدـادـ منهـ...».

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: وـاـنـاـ اـكـتـفـ بالـتـدـاـخـلـ فـيـ العـدـدـيـنـ؛ لأنـ الـعـتـدـادـ وـاـحـدـةـ وـالـتـكـلـيفـ بـالـزـائـدـ لـلـاـشـتـبـاهـ.

وـماـ أـفـادـهـ المـاتـنـ مـنـ الـحـكـمـ وـاـخـتـارـهـ «الـجـوـاهـرـ» مـبـنيـ عـلـىـ أنـ الـأـرـبـعـةـ منهـنـ زـوـجـاتـ ثـبـوتـاـ وـمـاتـ عـنـهـنـ زـوـجـهـنـ، فـعـلـيـهـنـ الـاعـتـدـادـ بـعـدـ الـوـفـاةـ وـغـيرـهـنـ وـإـنـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـنـ الـاعـتـدـادـ بـعـدـ الطـلاقـ؛ لـمـفـارـقـتـهـنـ عـنـهـ بـإـسـلـامـ الـزـوـجـ، إـلـاـ آـنـهـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ الـزـوـجـةـ مـنـ بـيـنـهـنـ فـالـاحـتـيـاطـ يـقـضـيـ الـاعـتـدـادـ بـالـأـكـثـرـ، بلـ وـحـتـىـ عـلـىـ غـيرـ الـمـدـخـولـةـ لـلـاـشـتـبـاهـ الـمـوـجـبـ عـلـيـهـاـ عـدـدـ الـوـفـاةـ؛ لـعـدـمـ وجـوبـ الـاعـتـدـادـ بـعـدـ الطـلاقـ.

واـحـتـمـلـ الـبـعـضـ الـرـجـوعـ إـلـىـ القرـعـةـ كـالـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ، وـالـظـاهـرـ آـنـ الـخـلـافـ رـاجـعـ إـلـىـ جـرـيـانـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـعـدـمـهـ؟ـ المـتـقـيـنـ مـنـ جـرـيـانـهـ ماـ إـذـاـ كـانـ الشـبـهـةـ فـيـ الـمـكـلـفـ بـهـ دـوـنـ التـكـلـيفـ؛ لـجـواـزـ إـجـرـاءـ الـأـصـلـ الـمـرـخـصـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ كـوـاجـدـيـ الـمـنـيـ فـيـ الشـوـبـ الـمـشـرـكـ، بلـ وـحـتـىـ مـعـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـاحـابـ (أـيـ اـسـتـصـاحـبـ بـقـاءـ الـزـوـجـيـةـ)ـ أـيـضاـ لـاـ يـتـمـ

(١) جواهر الكلام : ٣٠ : ٨٦.

الاحتياط ؛ لتعارض الاستصحاب في حق نفسه مع الاستصحاب بالنسبة إلى الغير.

نعم؛ لا يبعد التمسك بأصالة الاحتياط في باب الفروج والدماء.  
إلا أنه أشكل في كون الحكم التكليفي المراد بين الأشخاص موجباً  
لإلزام الكل؛ لأنَّ كلَّ واحد يشك في توجُّه التكليف إلى نفسه فيجوز له  
إجراء البراءة؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم مستقل بالتكليف. وما قيل في تقديم  
الاستصحاب في الأحكام الوضعية على البراءة والحكم ببطلان العمل  
حسب ما اقتضاه الاستصحاب موقوف على عدم جريان الأصل الموضوعي  
الحاكم في المقام، ومعه لا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب.

توضيح ذلك: إنَّ مقتضى جريان البراءة في الشك في التكليف (في  
المقام) عدم وجوب الاعتداد على الكل، إلا أنَّ الكلام في تحقق علقة  
الزوجية بعد إجراء البراءة من العدَّة؟ وحيث إنَّ مقتضى البراءة لا يكون  
صحَّة العقد؛ لأنَّها لا تقتضي أكثر من نفس التكليف بالنسبة إلى الاعتداد،  
وأمَّا صحَّة العقد وقامتها فلا، بل الحكم جريان استصحاب عدم حصول  
الزوجية بالنسبة إلى الكل، وهذا نظير ما أُفied من جريان أصالة الصحة في  
الشبهات الحكمية وتصحيح العقود بعمومات الصحة، وجريان أصالة  
الفساد في الشبهات الموضوعية؛ لعدم إمكان التمسك بالعمومات المذكورة.  
وأمَّا الإبراد: فلأنَّ الحكم بجريان الاستصحاب (أي عدم حصول  
الزوجية) متوقف على عدم وجود الأصل الموضوعي الحكم، وحيث إنَّ  
الشك في تحقق الزوجية وعدمه ينشأ من بقاء المرأة في العدَّة، وقد نفي بقائهما

بالبرائة لم يبق وجه لجريان الاستصحاب المذكور والحكم الوضعي على خلاف ما اقتضاه التكليف.

هذا ولكن الحكم بالاحتياط من الماتن وغيره لزومه مبني في باب الفروج والدماء.

وزاد في «الجواهر»: أنّ مقتضى الحكم باستخراج الوارثات بالقرعة القاضية بكون الزوجات التي فرض بها لزوم الاعتداد عليهنّ بعدة الوفاة والفارق على غيرهنّ.

وأجاب: بأنّ القرعة خاصة بباب الإرث، لا أنها معينة للموضوع الذي تجري عليه جميع الأحكام، ولعلّ مراده أنّ مجرى القرعة وإعماها هو ما إذا كان الموضوع من المشاكل وأنّها لكلّ أمر مشكل ولا للمشتتبه، بمعنى أنها جارية إذا لم يكن طريق حلّ المشكلة، ولكن فيما إذا أمكن حلّ الشبهة بالاحتياط أو التخيير فلا وجه لجريان القرعة كما في المقام، وبما ذكرنا سابقاً يظهر مبدأ احتساب عدّة الانفساخ وهو من حين إسلام من سبق إسلامه.